العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة
دراسة مقارنة بالقانون الكويتي

د٠ دويم فلاح المويزري (*)

ملخص البحث بالعربية :

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع وأكملها، وأوسطها، وأعدلها، ومن مظاهر هذا العدل، والكمال قدرة الشريعة الإسلامية على مسايرة التطور الزمني، ومواكبة المستجدات، واحتواؤها على كافة الأحكام التي تفيد الناس في حياتهم، ومعاشهم، وتحفظ لهم سعادتهم في الدنيا والآخرة .

ومن هذا المنطلق فهناك كثير من النوازل لم تشتمل النصوص على أحكام فقهية واضحة لها؛ لأن كثيراً من هذه القضايا تتجدد سريعًا، وتولد كل يوم كثير من القضايا في الفقه الإسلامي التي تخضع أحكامها للعرف والواقع .

ومن مظاهر هذا التجديد مرونة الفقه وسعته للقضايا، والمستجدات، لا سيما إذا كانت هذه المستجدات تتعلق بالأحكام الفقهية التي تحفظ على الناس أمنهم وطمأنينتهم .

ومن ينظر إلى الشريعة الإسلامية يرى أنها احتاطت بكافة السبل من أجل تحقيق الأمن المجتمعي واستقراره .

(*) دكتوراه في الشريعة الإسلامية .

ملخص البحث بالإنجليزية :

The Islamic Shari'a came as the final, most complete, middle, and fairest of all the laws. One of the manifestations of this justice and perfection is the ability of the Islamic Shari'a to keep pace with the temporal development, keep pace with developments, and contain all provisions that benefit people in their lives and livelihood, and preserve their happiness in this world and the Hereafter.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..... وبعد .

فقد جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع وأكملها، وأوسطها، وأعدلها، ومن مظاهر هذا العدل، والكمال قدرة الشريعة الإسلامية على مسايرة التطور الزمني، ومواكبة المستجدات، واحتواؤها على كافة الأحكام التي تفيد الناس في حياتهم، ومعاشهم، وتحفظ لهم سعادتهم في الدنيا والآخرة .

ومن هذا المنطلق فهناك كثير من النوازل لم تشتمل النصوص على أحكام فقهية واضحة لها؛ لأن كثيراً من هذه القضايا تتجدد سريعًا، وتولد كل يوم كثير من القضايا في الفقه الإسلامي التي تخضع أحكامها للعرف والواقع .

ومن مظاهر هذا التجديد مرونة الفقه وسعته للقضايا، والمستجدات، لا سيما إذا كانت هذه المستجدات تتعلق بالأحكام الفقهية التي تحفظ على الناس أمنهم وطمأنينتهم .

ومن ينظر إلى الشريعة الإسلامية يرى أنها احتاطت بكافة السبل من أجل تحقيق الأمن المجتمعي واستقراره .

قال الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله –: " العقوبات تختلف في حدتها، ودرجتها، ونوعها باختلاف حال الجريمة، وحال المجرم، وأنه يعطى القاضي حق التقدير في السعة "[(١)].

لذا جاء بحثي بعنوان : " العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة دراسة مقارنة بالقانون الكويتي "

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط: الأولى، ١٩٩٨م (ص١٣٤).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

أولًا: بيان أهمية العقوبات التعزيرية وتأصيلها في الفقه الإسلامي .

ثانيًا: ربط العقوبات التعزيرية بالجوانب المعاصرة .

ثالثًا: بيان المصالح والمفاسد المترتبة في استعمال هذه العقوبات، ثم تكييف بعض القضايا المعاصرة وربطها بالعقوبات التعزيرية .

رابعًا : التعرض لقانون الجزاء الكويتي ومقارنته بالفقه الإسلامي .

منهج البحث :

سأقوم باستعمال المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض الأقوال، والأدلة، والترجيح بين الأقوال .

الدراسات السابقة :

جاءت الدراسات السابقة على النحو الآتي:

١- التعزير في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح إدريس، مجلة البحوث والدراسات الشرعية .

٢- تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، طارق محمد عبد الله.

٣- التعزير بأخذ المال، دراسة مقارنة وفق قواعد الأصول، مازن عبد الله، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية .

٤- أثر تكرار ارتكاب الموجب للعقوبة التعزيرية وتطبيقاتها القضائية، بدر بن عبدالله بن راشد الديحاني، **رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية.**

خطة البحث :

جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث علي النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، منهج البحث، الدراسات السابقة .

المبحث الأول : العقوبات التعزيرية، وماهيتها .

المبحث الثاني : التطبيقات المعاصرة للعقوبات التعزيرية " المراقبة الإلكترونية أنموذجًا" .

المبحث الثالث: موقف القانون الكويتي من العقوبات التعزيرية .

الخاتمة : وبها أهم النتائج والتوصيات .

ثم فهرس المصادر والمراجع.

**

المبحث الأول

العقوبات التعزيرية، وماهيتها

المطلب الأول: تعريف العقوبة وأقسامها:

أ- **العقوبة في اللغة:** اسم مصدر من: عاقبه يعاقب عقاباً ومعاقبة، والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم: العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به[1].

ب- **العقوبة في الاصطلاح:**

١- **عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها:** (أذى ينزل بالجاني زجراً له)[2].

٢- **عرفها أيضاً بأنها:** (أذى شرع لدفع المفاسد)[3].

فحقيقة العقوبة هي: إيلام وإيذاء[4] لمن توقع عليه العقوبة وهو مقصود للشارع، فإذا انتفى الإيلام انتفت العقوبة.

ج- العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

إن العقوبة بمعناها الشرعي فيها أمران:

الأول: التأخر، فهي إنما تأتي بعد الذنب فتكون عقبه.

الثاني: الشدة والحزم؛ لأنها إنما شرعت لتأديب الجاني على جنايته وزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه.

---

(١) لسان العرب، (١/ ٦١٩)، مادة: عَقِبَ.

(٢) العقوبة، (٧).

(٣) العقوبة، (٨).

(٤) سواءً كان إيلاماً جسديًّا أو معنويًّا.

د– أقسام العقوبات[١]:

تنقسم العقوبة من خلال النظر في العقوبات التي قررها الإسلام لمختلف الجرائم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: العقوبة الأصلية: وهي التي ورد النص بتقريرها أصلاً جزاءً لجريمة معينة، كعقوبة الجلد والرجم لجريمة الزنا، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١– عقوبات الحدود، وهي: العقوبات المقررة على جرائم الحدود، وهي: الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة والبغي.

٢– عقوبات القصاص والدية، وهي: العقوبات المقررة على جرائم القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، والجراح العمد والجراح شبه العمد.

٣– عقوبات التعازير، وهي: عقوبات غير مقدرة على جرائم غير محددة.

ثانياً: العقوبة التبعية: وهي العقوبة التي تلحق الجاني تبعاً لعقوبة أصلية، كحرمان القاتل من الميراث.

ثالثاً: العقوبة الإضافية: وهي العقوبة التي تضاف على الجاني زيادة على العقوبة الأصلية، كتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها.

المطلب الثاني : تعريف التعزير:

أ– **التعزير في اللغة:** مصدر عزَره يعزّره وعزَرَه[٢].

وأصل التعزير: المنع والرد، وقالوا: أصل التعزير التأديب.

---

(١) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، (٢٣).

(٢) القاموس المحيط، (٢/ ٩١)، مادة: عَزَرَ.

ب- التعزير في الاصطلاح:

١-تعريفه عند الحنفية: عرفه ابن الهمام - رحمه الله تعالى -[١] بأنه: (تأديب دون الحد)[٢].

٢-تعريفه عند المالكية: (التأديب لحق الله تعالى أو لآدمي غير موجب للحد)[٣].

٣-تعريفه عند الشافعية: عرفه الرملي - رحمه الله تعالى -[٤] بأنه: (التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة)[٥].

٤-تعريفه عند الحنابلة: عرفه المجد - رحمه الله تعالى -[٦] بأنه: (التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)[٧].

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل السكندري ثم القاهري الحنفي، ويعرف بابن الهمام، ولد سنة: ٧٩٠هـ صنف الكثير ونظم وتقدم في علوم جمة له: شرح الهداية سماه بـ (فتح القدير للعاجز الفقير) وصل فيه إلى أثناء الوكالة، و(التحرير في أصول الفقه) وغيرها، توفي سنة: ٨٦١ هـ . انظر: وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، (٢/ ٧٠٨)، وشذرات الذهب، (٩/ ٤٣٧)، والفوائد البهية،(١٨٠).

(٢) شرح فتح القدير، (٥/ ١١٢).

(٣) جواهر الإكليل. (٢/ ٢٩٦).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، ولد بمصر (٩١٩هـ)، وتولى إفتاء الشافعية بمصر، ولقب بالشافعي الصغير، كان عجيب الفهم، جمع بين الحفظ والفهم والعلم والعمل، من مصنفاته: (نهاية المحتاج في شرح المنهاج)، و (غاية البيان في شرح زيد بن رسلان)، و(غاية المرام)، توفي: (١٠٠٤هـ). انظر: خلاصة الأثر، (٣/ ٣٤٢)، والبدر الطالع، ولطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، (١/ ٧٧).

(٥) نهاية المحتاج، (٨/ ١٦).

(٦) هو: مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني (الجد) من كبار فقهاء المذهب الحنبلي، فقيه، أصولي، له مشاركة في كثير من العلوم، من مصنفاته: (المحرر في الفقه)، و(منتقى الأخبار في أحاديث الأحكام)، وغيرها، توفي سنة: (٦٥٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، (٢٣/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(٧) المحرر، (٢/ ١٦٣).

التعريف المختار: الراجح في تعريف التعذير تعريفه بأنه: تأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[١].

المطلب الثالث: مشروعية العقوبة التعزيرية:

ثبتت مشروعية التعزير: بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

– **فمن الكتاب: قوله تعالى:** ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً لهن إذا لم يطعن الزوج، ولا يستخدم الضرب إلا بعد الوعظ والإرشاد والتوجيه، ثم الهجر في المضجع، وهو نوع من العقاب النفسي لهن، ثم العقاب البدني وهو الضرب غير المبرح[٣].

– **ومن السنة:** عن أبي بردة الأنصاري – ﷺ– قال: قال رسول الله – ﷺ : "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"[٤].

– **الإجماع:** أجمع الصحابة – ﷺ – على جواز التعزير، ومن بعدهم إلى يومنا هذا لم يوجد من أنكر مشروعيته[٥].

– **المعقول:** إن العقل يؤيد ضرورة مشروعية التعزير؛ لأن الشريعة الإسلامية حددت عقوبات معينة لجرائم محددة، وتركت ما عدا ذلك من الجرائم

---

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، (٤٥٩).

(٢) سورة النساء، آية: (٣٤).

(٣) الحسبة والسياسة الجنائية، (٢/ ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفرة والردة، باب: كم التعزير والأدب؟ (٤/ ٢٩٤)، وأخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، (٣/ ١٣٣٢– ١٧٠٨).

(٥) تبيين الحقائق، (٣/ ٢٠٧).

والعقوبات لولي الأمر، ومع التقدم وتعدد الجرائم وما استجد منها من ألوان لا سابق لها، فلو لم يشرع التعزير؛ لما وجدت العقوبات الشرعية على ما يستحدث من جرائم، أو تكون عقوبتها من اختراع العقل بلا سند شرعي وفي ذلك الضلال والفساد[١].

المطلب الرابع: أنواع العقوبة التعزيرية:

أنواع التعزير[٢]:

ينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

١- تعزير لحق الله تعالى؛ وذلك في حال الاعتداء على حقوق الله تعالى من غير أن يكون هناك حد موضوع في الاعتداء عليه، أو يكون هناك حد لكن سقط بالشبهة ونحوها.

٢- تعزير لحق العبد، وهو: ما يكون التعزير فيه على أمر فيه اعتداء على حق الغير، ولو بطريق الامتناع، كمن يعتدي على غيره بالسب.

٣- تعزير لحق الله تعالى ولحق العبد، وهو نوعان:

الأول: الغالب فيه حق الله تعالى، مثل: تقبيل زوجة آخر وعناقها.

الثاني: الغالب فيه حق العبد، مثل: الشتم والمضاربة.

أنواع العقوبات التعزيرية:

إن الشريعة الإسلامية لم تخصص عقوبة تعزيرية لكل جريمة؛ وذلك حتى تؤدي العقوبة وظيفتها في ردع المجرم وغيره، لا سيما أن ظروف الجرائم ومرتكبيها تختلف من حالة لأخرى، فما يصلح لمجرم لا يصلح لآخر[٣]. وقد

---

(١) عقوبة السارق، (٣٨).

(٢) العقوبة، (٧٤)، الجرائم في الفقه الإسلامي، (٢٤٧)، العفو عن العقوبة، (٤٩٠).

(٣) أثر تكرار ارتكاب الموجب للعقوبة التعزيرية وتطبيقاته القضائية، (ص٥٧).

تنوعت العقوبات التعزيرية واختلفت بين اللين والشدة فمنها: **العقوبات البدنية، وأهمها القتل والجلد، وهما مشروعان عند عامة الفقهاء**[١]، فالحنفية يجيزون القتل تعزيراً في الجرائم التي شرع القتل في جنسها إذا تكرر ارتكابها.

وعليه: فإنهم يجيزون القتل تعزيراً ممن تكرر منه فعل السرقة ونحوها، ويسمونه: بالقتل سياسة[٢].

وخلاصة القول في المذاهب الأربعة بالنسبة للقتل تعزيراً: أن كل من لم يندفع شره إلا بالقتل فإنه يقتل، وكذا من تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة[٣]، وسلطة ولي الأمر في هذا محددة ومقيدة سواء من حيث الجرائم أو من حيث المجرمين؛ حتى لا يتجاوز حدود الشريعة الإسلامية التي رسمتها تحقيقاً لمصالحها.

**

(١) حاشية ابن عابدين، (٣/ ٦٢)، والبحر الرائق، (٥/ ٤٥)، والمهذب، (٢/ ٢٦٩)، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم، (٤٩٣).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٣/ ٦٢).

(٣) الطرق الحكمية،(٢٦٥)، زاد المعاد، (٥/ ٦٥).

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة للعقوبات التعزيرية

" المراقبة الإلكترونية أنموذجًا"

المطلب الأول: تعريف المراقبة:

تعريف المراقبة لغة:

المراقَبَـةُ:مشتقة من (رقب)، و(الراء والقاف والباء)، أصل واحد مطرد يدل على معانٍ تدور على معنى حِراسَة الشَّيْءِ [1].

ونحو هذا المعنى: وهو دلالة هذا اللفظ على الاِنْتِظارِ والتَّرَصُّدِ، يُقال: رَقَبْتُهُ وأَرْقَبتُهُ وارْتَقَبَتْهُ؛ أي: انْتَظَرْتُهُ وتَرَصَّدْتُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**﴾ [طه:٩٤].

فيتبين مما سبق أن "المراقبة" يدور معناها لغة حول: الحراسة والملاحظة والحفظ والترصد، وهذا المعنى اللغوي مطابق للاستخدام المقصود في البحث كما سيأتي.

تعريف المراقبة اصطلاحا:

بعد البحث والاطلاع لم أجد من الفقهاء المتقدمين من تطرق إلى تعريف "المراقبة" بشكل مستقل، لكنهم تحدثوا عن معناها في أبواب الإعسار والعقوبات ونحو ذلك، وقد أطلقوا عليها لفظ "الملازمة"، ويعنون بها في باب الإعسار: سير

(١) ينظر: مختار الصحاح، مادة (رقب)، ص(١٢٦)، المصباح المنير، مادة (رقب)، (٢٣٤/١)، لسان العرب مادة (ر ق ب)، (٤٢٦/١).

المدعي أو صاحب الحق أو وكيلهما مع المدعى عليه،أو من ثبت عليه حق حيث سار، وجلوسه حيث جلس، غير مانع له من الاكتساب ونحوه من الضروريات [١].

ومن الفروع الفقهية التي ذكر الفقهاء فيها "المراقبة": مراقبة ناظر الوقف، وفي الوصايا، وفي الهبة، والولايات سواء كانت خاصة أو عامة[٢].

وأما في أبواب العقوبات، فيذكرون "المراقبة" ويعنون بها: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين يحدده القاضي، ويحظر عليه تجاوزه والانتقال إلى مكان آخر إلا في حدود المنطقة أو المكان الذي يعينه القاضي فقط [٣].

المطلب الثاني : المراقبة كإجراء عقوبى:

جاء في تحفة المحتاج : " ثم إذا لم يحضر له غريم يطلق من الحبس بلا يمين؛ لأن الأصل عدم غريم آخر، وعبارة النهاية: ولا يحبس حال النداء ولا يطالب بكفيل، بل يراقب"[٤] .

---

(١) ينظر: حاشية بن عابدين (٣٨٧/٥)، البحر الرائق (٣١٣/٦)، العناية مع الهداية، (٩/ ٢٧٨)، المحلى (٨/ ١٦٨)، وقد قرر ابن القيم أن مبدأ الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه. ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص (١١٢)، ومجموع الفتاوى (٣٩٨/٢٥).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢١/٥).

(٣) ينظر: قانون العقوبات، ص (٣٢٨).

(٤) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي، الأندلسي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة طبع (١٤٠٦هـ).

وجاء في حاشية الجمل : " قوله: وتعيين الجهة للإمام، فلو عين له بلدة كان له مفارقتها بعد وصوله إليها والذهاب إلى أبعد منها في تلك الجهة أو مساويها، فعلم أنه لا يحبس في المحل الذي يغرب إليه، نعم يراقب لئلا يرجع إلى بلده أو لدون مسافة القصر منها، فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها وتلزمه الإقامة فيما غرب إليه ليكون له كالحبس"(١) .

وجاء في باب القضاء: " وإن زعم- أي المحبوس- الجهل بسبب حبسه، أو قال: لا خصم لي، نودي عليه بطلب الخصم ثلاثة أيام كما في البحر وغيره، ولا يحبس مدة النداء ولا يخلى بالكلية، بل يراقب، فإن حضر خصمه في هذه والتي قبلها وأقام حجة على الحق أو على أن القاضي حكم عليه بكذا فذلك، وإلا أطلق، أي المحبوس في هذه، والمحبوس فيما قبلها"(٢) .

وجاء في باب الجراح : " وعقله في الخلوات يعرف بأن يراقب فيها ، إن قيل- أي قال وليه- قد جن، وأنكر الجاني، فإن انتظم قوله وفعله في خلواته صدق الجاني بيمينه"(٣).

المطلب الثالث : أسباب المراقبة الإلكترونية:

المراقبة الإلكترونية للأشخاص إذا تحققت أسبابها ودواعيها، وتمت على النحو الصحيح، فإنها تثمر النتيجة المطلوبة منها، والتي هي جلب النفع ودرء المفسدة عن الفرد المراقَب نفسه وعن المجتمع ككل.

ولكون الأصل في الإنسان الحرية وعدم المراقبة، فلا بد من حصر الأسباب التي توجب الانتقال عن هذا الأصل، وهي على النحو التالي:

---

(١) حاشية الجمل (٤٧/١٠).
(٢) حاشية الجمل (٦٥٤/١٠) .
(٣) شرح البهجة الوردية (٤١٢) .

الـسبب الأول: أن المراقبـة الإلكترونيـة قـد تكـون بـسبب إجـراء وقـائي للفـرد المراقب؛ كأن يغلب على ظن السلطة أن المتهم أو المشتبه به يخفي دليلا مهما في القضية، أو يخطط لارتكاب جريمة، فإن السلطة تُعمِل عدداً من الإجراءات التي من أولها المراقبة والمتابعة، ومن أنواعها المراقبة الإلكترونية؛لينتج عن ذلك إحباط للجريمة قبل وقوعها.(١)

السبب الثاني: أن المراقبة الإلكترونية قد تكون بسبب إجراء وقائي للمجتمع؛ كمراقبة أفراد المجتمع أو بعضهم عن طريق تطبيقات الحجر الصحي لمنع انتشار وباء، وما شابه ذلك.

الـسبب الثالـث: أن المراقبـة الإلكترونيـة قـد تكـون عقوبـة علـى الـشخص المستحق لذلك، أو جزءاً من عقوبته؛ بحيث يكمل مدة سجنه وهو خارج السجن، لا سيما إذا كان ملتزماً بالإجراءات القضائية والنظامية، وترى السلطة السماح له بالخروج؛ لما يتمتع به من حسن السلوك داخل السجن، والندم على ما سبق، والعزم على عدم التكرار، أو بسبب صغر سنه أو كبره. (٢) .

وهذا النوع هو الذي يطلق عليه: (المراقبة القضائية) أو (السجن الرقمي)، وهي مراقبة الخارج من السجن لإكمال باقي العقوبة خارجه، بدلا من بقائه في السجن، فتكون عقوبة تكميلية مضافة إلى عقوبة أصلية(٣).

---

(١) ينظر: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ص (١٢٨)، فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون، ص (٣٥٥).

(٢) المراقبة الإلكترونية : دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، إعداد: منيرة بنت حمود المطلق الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف (ص٨٧٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٧)، فلسفة العقوبة، ص(٣٥٣).

وقد نص بعض الفقهاء على أن الأحداث إذا خشي عليهم ما يفسدهم؛فإنهم يحبسون عند آبائهم لا في السجن"[١].

ومن أمثلة ذلك النساء – مثلاً– لا سيما الحوامل والرضع منهن.

فيمكن حبس أولئك ونحوهم داخل بيوتهم، أو داخل مناطقهم السكنية ومراقبتهم إلكترونيا، وهي من توابع الإفراج الشرطي[٢].

المطلب الرابع : مزايا ومساوئ استعمال المراقبة الإلكترونية

أولاً: مزايا استعمال المراقبة الإلكترونية:

إذا ما نظرنا إلي طبيعة المراقبة الإلكترونية باعتبارها إحدى الصور الحديثة في المراقبة في العصر الحديث، نجد أن لها مزايا عديدة تتعلق بالجاني، والمجتمع، والدولة .

١- فإذا نظرنا إلي مزاياها التي تتعلق بالجاني نلاحظ أنه يسمح للجاني بالحياة في ظل دفء العائلة والمجتمع؛ لأن كثيراً من الأشخاص الذين يتعايشون داخل أسوار السجون يحدث لهم عزلة عن أقاربهم وعائلتهم، وأحيانًا يكون له أثر سلبي واضح مما يؤدي إلي إصابته بالأمراض النفسية فيما بعد [٣].

---

(١) المعيار المعرب (٢٥٨/٨).

(٢) الإفراج الشرطي: هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته، إطلاقا مقيدا بشروط، تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات، ينظر: أصول علمي الإجرام والعقاب، ص (٤٣٦).

(٣) توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (٢٩٢)، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، عبد الله فائز فيصل الشريف، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ٢٠١٩م، (ص٧٤).

٢– أما مزايا استعمال المراقبة الإلكترونية التي يحققها المجتمع فتهدف إلى حماية المجتمع من السلوك الإجرامي الذي من السهل أن يكون له دور كبير في فساد الأخلاق بين الناس .

فالمراقبة الإلكترونية تجنب الجاني من مخالطة المجرمين الخطرين، ففي الغالب يصف الفقه الجنائي بيئة السجن بالبيئة الفاسدة التي تزيد من خطورة المحكوم عليهم، وكثير من الأشخاص الذين ليسوا أهلا للجرائم فإن السجن سيضرهم ضررا أكثر مما يفيدهم؛ لذا كان من الضروري بالنسبة للشخص الذي لم يرتكب إلا خطأ بسيطًا ألا يتعرض لوسط السجن الفاسد(١).

ومن الناحية الأخرى– كما أشارت وفاء مذكور– إن استعمال المراقبة الإلكترونية يعطي فرصة لمن ثبت في حقه الجريمة بأن يراجع نفسه بالتوبة، وهذا يساهم في عدم عودته لارتكاب الجريمة مرة أخرى؛ مما يكون له عظيم النفع على المجتمع، والبيئة المحيطة به .

٣– أما مزايا المراقبة الإليكترونية بالنسبة الدولة فإنها تساهم في توفير الأعباء المالية للدولة، حيث يساهم تطبيق المراقبة الإلكترونية في انخفاض التكلفة الاقتصادية بالنسبة لعملية إنشاء سجون جديدة، فالتكلفة المالية للمسجون المراقب إلكترونيا في دولة مثل فرنسا تصل إلى ثلث تكلفته إذا كان فى

(١) توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (٢٩٥) .

السجن، وقد أشارت كثير من التقديرات إلى أن تكلفة السجين الواحد في فرنسا تقدر بحوالي (٦٠) يورو، بينما تقدر تكلفة المراقب إلكترونيا بـ (٢٠) يورو[١].

كما تساعد المراقبة الإلكترونية فى الوقاية من العودة للجريمة مرة أخري، فقد أشارت العديد من الدراسات التي قامت بها التشريعات المقارنة إلى أن فكرة المراقبة الإلكترونية كانت مشجعة للغاية وقد ساهمت إسهامًا كبيرا في عدم العودة مرة أخرى للجريمة، وهذا على حسب الإشارات التي قامت بها كندا وفرنسا وغيرهما من البلدان[٢] ، فحينما يشعر الجاني بأن هناك من يراقبه في سكناته وحركاته ومنزله، فإن هذا له دور فعال في عدم رجوعه إلي السلوك الإجرامي مرة أخري.

ثانيًا: مساوئ المراقبة الإلكترونية :

أشارت بعض الدراسات التي أجراها بعض الباحثون إلى أن للسوار الإلكتروني عدة سلبيات بعض، ففى الغالب يكون لاستعمال التكنولوجيا الحديثة بعض المساوئ أيضًا على الفرد والمجتمع، وهي علي النحو الآتي:

أما على مستوى الفرد، فقد تؤثر المراقبة الإلكترونية على نفسية حامله؛ مما يجعله منعزلًا ومنطويًا عن مجتمعه، ويخلق في نفسيته نوعًا من الضيق والمعاناة،

---

(١) التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورقة عمل منشورة علي الإنترنت، وراجع في ذلك: توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (٢٩٥) .

(٢) انظر في ذلك: توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (ص٤٠) .

وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان تواجد فيه [١].

وأما علي مستوي المجتمع، فقد أشار البعض إلى أن من الآثار السلبية التي قد يفهمها البعض من استعمال المراقبة الإلكترونية أنها تؤدي إلي عدم زجر الجاني؛ لأن من مقاصد العقوبة زجر الجاني، وقد اتبع كثير من الفقهاء وسائل متنوعة كالتغريب، والتعزير، والسفر خارج البلاد عقابًا له على جريمته، أما المراقبة الإلكترونية فقد تؤدي إلي التهاون والتسيب بعد ذلك [٢].

ومن الناحية الصحية، فقد يتعرض حامل سوار المراقبة الإلكترونية إلى العديد من الأخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني لمدة ثلاث سنوات؛ فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها إلا على المدى الطويل[٣].

المطلب الخامس : موقف الشريعة الإسلامية من المراقبة الإلكترونية :

أولًا: الكتاب:

١– قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٤].

---

(١) المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري (١٩٣).

(٢) المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، جوهر عامر وطاهر عباسة، (ص١٩٣)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مصطفى العوجي، مؤسسة بحسون بيروت، ط١، ١٩٩٣م، (ص١٨٦).

(٣) المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري (١٩٣).

(٤) سورة النساء، آية (٥٣).

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أباح عدة وسائل في حال نشوز الزوجة وعدم طاعتها، من هذه الوسائل أن الرجل يعطي ظهره لزوجته فلا يكلمها ولا يجامعها وليصبر على ذلك حتى تتوب إلى طاعته وطاعة الله ربهما معاً، وإن أصرت ولم يجد معها الهجران في الفراش ضربها[1].

ويُعد صبر الزوج علي زوجته بعدم كلامه لها أو مجامعته، يعد نوعا من الزجر والعقوبة لها، ويعد نوعًا من مراقبة الزوج لزوجته من أجل تغيير أخلاقها، والمراقبة باستعمال المراقبة الإلكترونية ما هى إلا ضرب من ضروب تهذيب الجاني، فالقول بإجازتها وتطبيقها كعقوبة هو أولي وأحرى.

٢- قوله تعالي: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾[2].

وجه الدلالة : دل النص القرآني على حبس من عليه حق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الدين، وحكم من أحكام الدين[3] ، والمراقبة الإلكترونية نوع من أنواع المراقبة التى لا تتعارض مع أصول الدين وأحكامه ومقاصده ، فإذا كان النص القرآني أوجب حبس من عليه الحق، فكذلك من العقوبات التي يخضع لها المراقبة الإلكترونية .

---

(١) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (٤٧٤/١).

(٢) سورة المائدة: آية (١٦٠).

(٣) أحكام القرآن ، حمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، الناشر : دار الكتب العلمية (٧٤١/٢).

ثانيًا: السنة :

عن معقل بن يسار، قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة(١).

وجه الدلالة : هذا الحديث لفظه عام في كل من كلف حفظ غيره ؛ كما قال – صلى الله عليه وسلم – كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته ؛ فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، وهكذا الرجل في أهل بيته، والولد، والعبد(٢) .

ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم، وتوليته من غيره أرضى لله عنه مع وجوده(٣) وهذا راجع إلى الزجر والتغليظ عن أن يضيع ما أمر بحفظه، فمن حق الدولة ومن حق الإمام أن يأمر باتباع هذا الوسائل في تنفيذ العقوبة ما دامت تتوافق مع الشرع الحنيف.

قال القاضي عياض: " وأما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، قال القاضي: وقد نبه – صلى الله عليه وسلم – على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٩/٦)، رقم الحديث (٤٨٣٤).

(٢) سبل السلام (١٥٨/٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ (١٦٦/٢).

ثالثًا: القواعد الفقهية :

١- قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[١].

٢- يختار أهون الشرين وأخف الضررين [٢].

إذا تعارض الضرر الأشد فإنه يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وهذه القواعد متحدة المعني؛ أي أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيحتمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الضرر الأشد[٣] .

٣- الاعتبار الشرعي للمصلحة المرسلة، والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد [٤] .

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٥٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٧٨.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص١٠٠).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٧)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٧٨ ، ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (١/٤٤).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٧)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٧٨ ، ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (١/٤٤).

رابعاً: المقاصد الشرعية :

١– اندراجها في مقاصد الشرع، فالمراقبة الإلكترونية لا تتعارض مع الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وحال وقوع هذا التعارض فإن المصلحة تكون عندها وهمية لا حقيقية؛ لأن التعارض بين النص والمصلحة لا يتصور(١).

٢– أن أي وسيلة توصل إلي حقن الدماء فمبناها على السعة والمصلحة، فالأحكام شرعت لصيانة الأركان الضرورية وهي أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة (٢).

٣– أن العقوبات تختلف في حدتها ودرجتها ونوعها باختلاف حال الجريمة وحال المجرم، وأنه يعطى القاضي حق التقدير في السعة(٣)، وهذا يندرج مع طبيعة المراقبة الإلكترونية، فليست كل عقوبة تصلح لأن يطبق عليها نظام المراقبة الإلكترونية، فلا تتعدي عقوبات الحدود والجنايات، وهذا ما أقر به القانون المصري كما سنعرض في العقوبات التي تسري عليها المراقبة .

٤– أن الحبس في بعض الجرائم علي نوعان(٤) : الأول: حبس مؤقت يعاقب به على جريمة هينة لا يبلغ صاحبها مرتبة أهل السوابق وعتاة الإجرام، وهذا يتناسب مع حال من ينطبق عليهم عقوبة المراقبة الإلكترونية ، والآخر: حبس

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ببيروت، د.ط، بدون تاريخ (ص١١٨).

(٢) وضع من استوفى عقوبة السجن تحت مراقبة الشرطة، علي أحمد سالم فرحات، مجلة المدونة، مجمع الفقه بالهند، ٢٠١٩ م (ص٤٠٥).

(٣) الجريمة والعقوبة (ص١١٧).

(٤) وضع من استوفى عقوبة السجن تحت مراقبة الشرطة (ص٤٠٥).

دائم يعاقب به من تكررت منهم الجرائم، ولم ينزجر عن العقوبات؛ لأن في حبسه حماية لأمن المجتمع وصيانة للناس.

قال الماوردي : " يجوز للأمير فيما تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس"[١].

فقد يكون التعزير مغلظًا في بلد، ومخففًا في بلد آخر، وقد يكون إكرامًا في بلد آخر أيضًا، وهذا ينطبق على المراقبة الإلكترونية ، فهناك بعض البلدان العربية يتحقق فيها هذا التناسب بين العقوبة، وطبيعة المجتمعات.

قال ابن القيم – رحمه الله – : " إن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها"[٢].

٥- أن المقصد الأسمى من العقوبة هو صلاح الجاني وذلك عن طريق زجره، وهذا واقع في المراقبة الإلكترونية فهى وسيلة لتأديب الجاني [٣].

---

(١) الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، لأبي الحسن بن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (ص٢٧٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢٩/٢).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، بدون تاريخ، (٤٧/٢)، الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ببيروت، د. ط، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (ص٢٧٩).

المبحث الثالث

موقف القانون الكويتي من العقوبات التعزيرية

إن العقوبات الأصلية التي ينص عليها قانون الجزاء الكويتي ما يلي :

المادة ١٠

يوقف سريان المدة التي تسقط بها العقوبة بأي مانع يحول دون مباشرة التنفيذ، سواء كان المانع قانونيا أو ماديا.

تنقطع هذه المدة في عقوبة الحبس بالقبض على المحكوم عليه، وفي عقوبة الغرامة بأي إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه "[١].

المادة ٦٣

إذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فأكثر، كان حبسا مقترنا بالشغل، وإذا لم تزد على أسبوع، كان حبسا بسيطا وإذا كانت أقل من ستة شهور وأكثر من أسبوع، كان حبسا بسيطا ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبسا مع الشغل.

المادة ٦٤

العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقا لنص القانون، ولا يجوز أن يقل عن عشر روبيات. إذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبري على ماله، وإذا لم يتيسر التنفيذ الجبري جاز اخضاع المحكوم عليه للإكراه البدني وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

(١) قانون الجزاء الكويتي (ص ٩٠) .

المادة ٧٤

كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين، من أجل جناية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزييف مسكوكات او تقليد أو تزوير الأختام الرسمية أو أوراق النقد أو الأوراق الرسمية، يوضع حتما تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، دون أن تجاوز خمس سنوات.

المادة ٧٥

كل حكم بالحبس على عائد، في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو ابتزاز مال الغير، يجيز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.

المادة ٧٦

كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة يتعين عليه التزام القواعد الآتية بمجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ:

أولا : عليه أن يخطر بمحل إقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الإقامة في هذا المحل إن كان واقعا في المنطقة التي ارتكبت الجريمة فيها.

ثانيا : عليه أن يحمل دائما بطاقة يسلمها له مخفر الشرطة التابع له محل إقامته، مدونة فيها جميع البيانات التي تعين شخصيته، وعليه أن يقدمها لرجال الشرطة عند كل طلب.

ثالثا : عليه أن يقدم نفسه إلى مخفر الشرطة التابع له محل إقامته مرة كل أسبوع، في الزمان المعين له في بطاقته، وفي كل وقت يكلفه مخفر الشرطة ذلك.

رابعا : عليه أن يكون في محل إقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، إلا إذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يبيح له التغيب في كل هذه الفترة أو بعضها(١).

المادة ٧٧

كل مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة، بغير عذر مقبول، تستوجب الحكم على الخاضع لمراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**

(١) قانون الجزاء الكويتي (ص ١٠٥).

الخاتمة

في النهاية توصل الباحث لعدة نتائج وهى :

- الشريعة الإسلامية تركت تحديد العقوبة التعزيرية لولي الأمر، وسلطته واسعة عند التطبيق، وهي مقيدة بما تقتضيه حال الجماعة في حدود القواعد العامة للشريعة.
- الراجح تكرار العقوبات التعزيرية المتعلقة بالآدميين، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة.
- الراجح تكرار العقوبات التعزيرية إذا اجتمع حق الله تعالى وحق الآدميين.
- جمهور الفقهاء –رحمهم الله تعالى– يرون تكرار العقوبة التعزيرية إذا اجتمع حق الله تعالى وحق الآدميين في محل واحد.
- المراقبة الإلكترونية: هي السلطة المعينة التي تطبق وتمارس بمقتضى الشرع والنظام، وذلك لتحقيق الأهداف، ومراعاة المصالح العامة، وذلك من خلال استخدام تقنيات إلكترونية حديثة تمكن السلطات المختصة من تنفيذ النظام، ومتابعة الأشخاص عن طريق الالتزام بمجموعة من الشروط والقواعد والأنظمة، ويترتب على مخالفة ذلك التعرض للعقوبة.
- للمراقبة الإلكترونية أسباب عديدة، ومن ذلك أنها قد تكون بسبب إجراء وقائي للفرد المراقب، وذلك عند الاشتباه به، وللمجتمع، كمراقبة أفراد المجتمع لمنع انتشار الأمراض، وقد تكون بحق المريض ومن سيخالطهم، وبحق المجتمع عموما، بسبب وجود ظروف طارئة؛ كالأمطار ولحماية الأمن العام عند تفاقم الوضع الميداني، وقد تكون المراقبة الإلكترونية عقوبة على الشخص المستحق

(المراقبة القضائية)، وقد تكون في حال السجناء الذين تقتضي ظروفهم الإفراج عنهم على نحو مؤقت.

- من أنواع المراقبة الإلكترونية المراقبة بواسطة الكاميرات، والمراقبة بواسطة الهاتف الجوال، والمراقبة بواسطة الأساور الإلكترونية، والمراقبة بواسطة الشرائح الإلكترونية، والمراقبة بواسطة التطبيقات الإلكترونية.
- يجوز للحاكم فرض المراقبة الإلكترونية كعقوبة، وكاستيثاق بحسب اختلاف أحوال المراقب، ويجب على المراقب الالتزام به.

**

فهرس المراجع والمصادر

١- الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، لأبي الحسن بن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي، دار الحديث بالقاهرة، د. ط، بدون تاريخ.

٣- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ببيروت، د. ط، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،

٤- أحكام القرآن ، حمد بن عبد الله الأندلسي، ابن العربي ، الناشر : دار الكتب العلمية.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي الثعلبي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، د.ط، بدون تاريخ

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة بدمشق، ودار الوعي بحلب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩- أصول السرخسي.

١٠– إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد٢٠٠٤م.

١١– أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

١٢– بدائل العقوبة السالب للحرية، إبراهيم مرابيط، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية، والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد ٥ .

١٣– تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

١٤– التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مصطفى العوجي، مؤسسة بحسون بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٥– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولي، ١٤٠٦هـ، ١٩٦٨م .

١٦– تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الواديَاشي، الأندلسي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة طبع (١٤٠٦هـ).

١٧– ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

١٨- تسوية مدد بدائل الحبس الاحتياطي، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة العدد ٣٩، مارس ٢٠١١ .

١٩- التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٠- التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث –دراسة تحليلية مقارنة–، نزار حمدي قشطة، وخلود محمد إمام. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٧م.

٢١- توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية، المراقبة الإلكترونية أنموذجًا، القاضي رامي متولي، مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٧م .

٢٢- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الأنصاري الخزرجي. تحقيق: أحمد البردوني وأحمد أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٢٤- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .

٢٥- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي البغدادي. دار الفكر ببيروت، د.ط، بدون تاريخ.

٢٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، بدون تاريخ.

٢٧– دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، فهد الكساسبة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، ٢٠١٢م.

٢٨– رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. دار الفكر ببيروت، ط٢، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

٢٩– روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٣٠– سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣١– المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، طاهر عباسة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

٣٢– المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥)، العدد الأول، ٢٠٠٩.

٣٣– المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، وفاء مذكور، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة د. مولاي الطاهر بسيعدة، ٢٠١٨م.

٣٤– المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فيصل بدري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، يونيو ٢٠١٨م.

٣٥ – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣٦ – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ببيروت، د.ط، بدون تاريخ.

٣٧– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق : د. محمد جميل غازي.

٣٨– عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، عبد الله فائز فيصل الشريف، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ٢٠١٩.

٣٩– غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق : عبد العظيم الديب، مكتبة الحرمين، الدوحة، ط: الأولي، ١٤٠٠هـ .

٤٠– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٧٩.

٤١– الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريًّا– دمشق.

٤٢– فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: عرض وموازنة، عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد وليبيا، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠١٢م.

٤٣– قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ– ١٩٩١م.

٤٤– لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٤٥– المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

٤٦– مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

٤٧– مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق : محمود خاطر .

٤٨– المراقبة الإلكترونية باستعمال المراقبة الإلكترونية –دراسة مقارنة، نجم الدين بوارية سهيب، وإكرام طبخ.

٤٩– المراقبة الإلكترونية باستعمال المراقبة الإلكترونية، عبد الله كباسي، ووداد وقيد. رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة باجي مختار بعناية، ٢٠١٧م.

٥٠– المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مختارية بوزيدي. جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة.

٥١– المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، عمر سالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط : الثانية .

٥٢– المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، سفيان عرشوش. مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة، العدد الثامن، يناير ٢٠١٧م.

٥٣– المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أحمد سعود، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٨م.

٥٤- المراقبة الجنائية الإلكترونية، د. أسامة حسنين عبيد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٩) .

٥٥- مراقبة المتهم إلكترونيًّا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي –دراسة تحليلية، ساهر إبراهيم الوليد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٣م.

٥٦- مرسوم بقانون" قانون العقوبات المصري" رقم ٩٩، لسنة ١٩٤٥ م، وصدر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥م.

٥٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب ببيروت، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت، د.ط، ٢٠١١م .

٥٩- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

٦٠- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: ٩٥٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م .

٦٣- نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، رامي المتولي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد الثالث والستين، يوليو ٢٠١٠م.

٦٤- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "المراقبة الإلكترونية " في التشريع الجزائري (في ظل القانون رقم ١٨- ٠١)، مليكه مسروق. رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ٢٠١٨م.

٦٥- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، زهراء بن عبد الله. مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠٢٠م.

٦٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بيروت.

٦٧- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الناشر المكتبة الإسلامية.

٦٨- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، ١٤١٧هـ، القاهرة.

٦٩- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥)، العدد الأول، ٢٠٠٩.

٧٠- الوضع تحت مراقبة الشرطة، د. عدنان محمود محمد البرماوي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٤م .

* * *